

الإشتراطات البيئية لتصاريح ممارسة أنشطة المحاجر والمناجم

- ١- الإلتزام باتباع الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن حماية البيئة، والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وقرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقرار رقم ٢٧٢٨ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية.
- ٢- يمنع منعاً باتاً استخدام المفرقات داخل المحمية ويكون العمل باستخدام المعدات فقط .
- ٣- الإلتزام بالإحداثيات المذكورة عاليه وعدم القيام بأعمال أخرى جديدة خارج النطاق المحدد.
- ٤- الإلتزام بالتخلص من النفايات الصلبة والساائلة الناتجة عن النشاط بعيداً عن منطقة المحمية بالطرق الآمنة وطبقاً للقوانين واللوائح.
- ٥- الإلتزام بعدم تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات في أرض المحمية .
- ٦- الإلتزام بالمحافظة على النباتات والحياه البرية والكاننات بالمنطقة وعدم إزعاجها أو صيدها أو الإتجار فيها .
- ٧- الإلتزام بالحدود القصوى لملوثات الهواء والوضواء وفقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة .
- ٨- الإلتزام بتعليمات مندوبي جهاز شئون البيئة في شأن إستغلال المساحة المرخص بها وفي النشاط المرخص به وتنفيذ تعليماتهم .
- ٩- الإلتزام باستخراج الجرانيت تحت إشراف مندوبي جهاز شئون البيئة.
- ١٠- الإلتزام بتجميع ونقل مخلفات التحجير إلى مواقع تشوين آمنه ومحددة وردمها برسوبيات وديانية من نفس موقع التحجير وعدم التخلص منها داخل نطاق المحمية الطبيعية.
- ١١- الإلتزام بتسوية الموقع لأقرب وضع كان عليه قبل إستغلال المحجر بعد الإلتهاء من أعمال التحجير.
- ١٢- الإلتزام بالنشاط المرخص له فقط وعدم تعديله وعدم التنازل أو توكيل الغير في ذلك التصريح أو في جزء منه بأي شكل من الأشكال والحصول على موافقة كافة الجهات المعنية الأخرى قبل البدء في العمل (وزارة الدفاع - المحافظة - الجهات المعنية الأخرى).
- ١٣- الإلتزام بموافقة وزارة الموارد المائية والرى على حفر البئر الجوفى اللازم وعلى إستخدام المياه الجوفية كمصدر للمياه فى المشروع وعلى معدل السحب الآمن منه.
- ١٤- الإلتزام بإعداد السجل البينى وجعله متاحاً عند التفتيش البينى.
- ١٥- مدة التصريح: عام ميلادي واحد ولا يجدد لمدة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز كتابة.
- ١٦- يبلغ هذا التصريح بدون أية إنذار أو إجراءات قضائية من قبل جهاز شئون البيئة في الحالات الآتية :-
 - مخالفة النشاط المرخص به للشروط والقواعد البيئية والصحية والنظافة العامة والتأمين ضد الأخطار .
 - إذا تأخر المرخص له في دفع مقابل ممارسة النشاط لمدة شهر عن ميعاد الإستحقاق فضلاً عن سداده فوائد تأخير تجارية طبقاً لسعر الفائدة المعلنة في البنك المركزي يوم السداد أو ميعاد الإستحقاق أيهما أعلى.
 - إذا خالف أى بند من بنود هذا التصريح .

قطاع حماية الطبيعة